محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (F) 13 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ:30 مارس 2024

القضية رقم:CTFIC0056/2023

شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م

المُدّعية

ضد

شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. يجب على المُدّعى عليها أن تدفع للمُدّعية مبلغًا قدره 111,809.65 ريالاً قطريًا، بالإضافة إلى قيمة الفائدة المُطبقة على النحو المُحدد في الفقرة (2) أدناه وذلك في غضون أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ هذا الأمر القضائي.

2. يجب على المُدّعى عليها أن تدفع للمُدّعية فائدة على المدفوعات المتأخرة بالسعر التعاقدي، وهو السعر الأساسي المُقرر في بنك إنجلترا بالإضافة إلى نسبة قدرها 2.5٪، كما هو محسوب أدناه، وتبلغ هذه الفائدة 8,270.42 ريالاً قطريًا (كما في 30 مارس 2024م)، ويستمر تطبيقها بإجمالي 19.49 ريالاً قطريًا في اليوم.

3. يجب على المُدّعى عليها أن تدفع للمُدّعية التكاليف المعقولة التي تكبدتها في هذه الدعوى القضائية، والتي يجب أن يتولى تقييمها رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق عليها.

الحكم

مقدمة

1. قدمت المُدّعية، شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (**"إيفرشيدز ساذرلاند"**)، نموذج مطالبة بتاريخ 21 سبتمبر 2023 للمطالبة بالرسوم غير المدفوعة ضد المُدّعى عليها، شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م، بمبلغ 191,809.65 ريالاً قطريًا، نتيجة لتقديم الخدمات القانونية من قبل المُدّعية وتخلف المُدّعى عليها عن دفع فواتير تلك الخدمات. تم إبلاغ هذه المطالبة أيضًا إلى المُدّعى عليها عبر بريد قطر في 1 أكتوبر 2023.

2. في 2 أكتوبر 2023م، أخطرت المُدّعية المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني، وأرسلت نسخة من الإخطار كذلك إلى ممثل المُدّعى عليها السيد إندر، بأنه قد تم تسليم المستندات حسب الأصول عبر خدمة البريد المسجّل لبريد قطر إلى عنوان المكتب المُسجل أو الرئيسي للمُدّعى عليها، وفقًا للمادتين رقم 18.2 و18.3 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة (**"القواعد"**). وترد رسالة البريد الإلكتروني مرفقة في كل المستندات ذات الصلة بما في ذلك إثبات الإرسال وإفادة شاهد من السيد ألكسندر وايت، رئيس قسم التقاضي في إيفرشيدز ساذرلاند في الدوحة، والتي أكد فيها أن المستندات قد تم تقديمها حسب الأصول وبشكل صحيح.

3. فشلت المُدّعى عليها ابتداءً في تقديم دفاعها في هذه الدعوى القضائية وذلك في غضون المهلة الزمنية، وبالتالي فإنه في 30 أكتوبر 2023، أخطر رئيس قلم المحكمة المُدّعية بأنه يمكنها المضي قدمًا في طلب إصدار حكم مستعجل بمقتضى التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2019.

4. مع ذلك، وبموجب رسالة بريد إلكتروني أُرسلت إلى المحكمة في اليوم نفسه، طلبت المُدّعى عليها من المُدّعية إثبات أنه قد تم إرسال المستندات بشكل صحيح إلى عنوانها الرئيسي وفقًا للمادة 18.3.2 من القواعد.

5. في 7 نوفمبر 2023، قدمت المُدّعية طلبًا لإصدار حكم مستعجل على أساس أن المُدّعى عليها قد تخلفت عن الرد على نموذج المطالبة كما لم تطعن في الاختصاص القضائي للمحكمة بموجب المادة 20.1 من القواعد.

6. في 8 نوفمبر 2023م، أخطرت المُدّعية المحكمة بأنه قد تم إرسال طلب إصدار الحكم المستعجل والمستندات القانونية ذات الصلة إلى المُدّعى عليها عن طريق البريد المُسجل، مع إرفاقها مرة أخرى إثبات الإرسال عبر البريد وإفادة شاهد من السيد وايت تؤكد صحة تسليم المستندات.

7. في 11 ديسمبر 2023، أخطر رئيس قلم المحكمة الطرفين بتلقّي المحكمة مراسلات من المُدّعى عليها والتي قدمت طلبًا متأخرًا لتمديد الوقت للرد على نموذج المطالبة. أمهلت المحكمة المُدّعى عليها حتى نهاية يوم العمل بتاريخ 17 ديسمبر 2023 لطلب تمديد الوقت حتى تتمكن من تقديم وإيداع دفاعها/دعواها المقابلة، والتي "*يجب أن تتضمن شرحًا لسبب عدم تقديم الدفاع وعدم الرد كذلك على طلب إصدار الحكم المستعجل والتخلف عن تقديمه حتى الآن*" كما "*يجب أيضًا تحديد الدفاع و/أو الدعوى المقابلة التي ترغب في تأكيدها في المطالبة*".

8. في 17 ديسمبر 2023، قدمت المُدّعى عليها ردًا. ولم تتعامل مع التوجيهات الواردة في رسالة رئيس قلم المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 2023 بشكل مباشر. ومع ذلك، فإنها أكدت أن طلب إصدار الحكم المستعجل ونموذج المطالبة لم يتم تقديمهما بشكل صحيح، وأن المُدّعى عليها كانت لديها ما وصفته بأنه "*احتمال جيد*" للدفاع بنجاح عن جزء من دعوى المطالبة؛ وأخيرًا، أكدت تخلف المُدّعية عن تنفيذ واجبات العناية والكفاءة عند تمثيل المُدّعى عليها في الدعوى القضائية في محاكم قطر.

9. في 7 يناير 2024، دعا رئيس قلم المحكمة المُدّعية للرد على مذكرة دفوع المُدّعى عليها. واستُعيض عن ذلك بمفاوضات التسوية. وفي 17 يناير 2024، عقدت المُدّعية مناقشات مع ممثل المُدّعى عليها حيث وافق خلالها (وفقًا للمُدّعية) على دفع مبلغ قدره 91,000 ريال قطري كتسوية كاملة ونهائية لكل المطالبات والمطالبات المقابلة المرتبطة بهذه الدعوى القضائية. وتم تسجيل ذلك عبر رسالة بريد إلكتروني من السيد وايت إلى السيد إندر في التاريخ نفسه، حيث أبلغ السيد وايت السيد إندر بأنه سيطلب من المحكمة وقف الدعوى القضائية لحين استلام المدفوعات والتأكيد على أن المُدّعى عليها قد أكدت للمحكمة سحب كل المطالبات المقابلة أيضًا. أرسل السيد إندر رسالة عبر البريد الإلكتروني ردًا على ذلك مؤكدًا الاتفاق "*وفقًا لرسالتكم الواردة عبر البريد الإلكتروني أدناه*". وبناءً عليه، أخطر السيد وايت المحكمة بذلك وسعى إلى وقف الدعوى القضائية.

10. مع ذلك، في 7 مارس 2024، أخطرت المُدّعية المحكمة بعدم سداد مبلغ التسوية، وطلبت رفع الوقف، مع تقديم رد على إشعار المُدّعى عليها وإيداعه قبل 21 مارس 2024. وتم تقديم رد وإرساله بتاريخ 18 مارس 2024.

هل امتثلت مذكرة دفوع المُدّعى عليها للأمر القضائي الصادر في 11 ديسمبر 2024 أو قدمت أسبابًا كافية لمنح تمديد الوقت لتقديم الدفاع والدعوى المقابلة؟

11. صدر أمر للمُدّعى عليها بأنه إذا كانت ترغب في معارضة دعوى مطالبة المُدّعية، فإنه يجب عليها:

    i. التقدم بطلب لتمديد الوقت،

    ii. شرح سبب تخلفها عن الرد على طلب إصدار الحكم المستعجل ونموذج المطالبة،

    iii. تحديد الدفاع والدعوى المقابلة التي ترغب في تأكيدها.

12. لم تمتثل المُدّعى عليها لهذا الأمر. ولم تقدم أي طلب رسمي لتمديد الوقت.

13. على أي حال، كان تفسيرها لعدم الرد على كل من نموذج المطالبة والطلب اللاحق لإصدار الحكم المستعجل تأكيدًا لموقفها الذي أشارت إليه في رسالة بريد إلكتروني سابقة إلى المحكمة:

    i. أن النسخ الورقية من نموذج المطالبة وطلب إصدار الحكم المستعجل لم يتم تقديمها بشكل صحيح، حيث أرسلت إلى مكتب تزعم المُدّعى عليها مغادرته،

    ii. تكرار تأكيد أن المُدّعى عليها لم تتلق المستندات المرسلة عبر البريد الإلكتروني، حيث ذهبت إلى مجلد الرسائل غير المرغوبة.

14. وبالتالي، زعمت المُدّعى عليها بأنها لم تكن على علم بدعوى المطالبة حتى أخطرتها المحكمة بطلب إصدار حكم مستعجل.

15. ونحن نرفض هذا التفسير. أولاً، يتمثل واجب المُدّعية بموجب المادة 18.3.3 من القواعد في إثبات إرسال المستندات إلى المُدّعى عليها إلى مكتبها المُسجل عن طريق البريد المُسجل، وليس عليها إثبات استلامها. إن واجب المُدّعية يتمثل في إثبات الإرسال، وليس الاستلام. وقد اقتنعت المحكمة بأدلة السيد وايت وإثباتات الإرسال التي قدمها بشأن إرسال نموذج المطالبة وطلب إصدار الحكم المستعجل بشكل صحيح إلى العنوان الذي قدمته المُدّعى عليها للمُدّعية كعنوانها المُسجل.

16. نحن مقتنعون بالتفسير الوارد في الفقرات 4.21-4.26 من رد المُدّعية بأن العنوان الذي تم إرسال الإخطار إليه كان العنوان المُسجل أو الرئيسي للمُدّعى عليها، وأنه كان معقولاً أن تعتقد المُدّعية، على أساس تعاملاتها السابقة مع المُدّعى عليها ومصادر المعلومات المتاحة للعامة بشأن عنوانها، أنه لا يزال عنوانًا صحيحًا وحديثًا.

17. علاوةً على ذلك، فإننا نرفض التأكيد بعدم استلام المستندات من قبل المُدّعى عليها. ونشير إلى أنه في 30 أكتوبر 2023، تلقت المحكمة رسالة عبر البريد الإلكتروني من المدير العام للمُدّعى عليها والتي أكد فيها بأنه قد تم إبلاغ المُدّعى عليها بالدعوى عبر البريد المُسجل. راسل السيد إندر المُدّعية مبلغًا إياها أنه "*حتى الآن*" لم يتلق أية أوراق في هذا الصدد – أي، أنه بحلول ذلك الوقت، لم يتسلم الأوراق.

18. في ضوء المراسلات التي تمت في 30 أكتوبر 2023، كان البريد الإلكتروني من المُدّعى عليها الذي تلقته المحكمة بتاريخ 6 ديسمبر 2023 والذي زعم فيه عدم استلام المُدّعى عليها الملفات المُسجلة "*من المحكمة*" غير ذي صلة، حيث قد أكدت المُدّعى عليها للمحكمة أنها*قد* تلقت الملفات المُسجلة من المُدّعية بالفعل.

19. علاوةً على ذلك، نظرًا إلى إرسال نُسخ من الرسائل المتبادلة بين كل من المُدّعية والمحكمة إلى السيد إندر والتي تضمنت نموذج المطالبة وطلب إصدار الحكم المستعجل والرد عليها، فلا يمكن القول إطلاقًا بأن المُدّعى عليها لم تكن على علم بحقيقة أو جوهر دعوى المطالبة. وإذا كنا بحاجة إلى الحكم بصلاحية المراسلة عن طريق البريد الإلكتروني، وإلى الحد الذي نحتاج فيه إلى ذلك، فنحن على استعداد للقيام بذلك بأثر رجعي، لأننا مقتنعون بأن المستندات المُقدمة على هذا النحو قد استلمتها المُدّعى عليها بالفعل، ويمكن اعتبار أن المُدّعى عليها كانت على علم بشكل صحيح بوجود نموذج المطالبة ومحتواه. إن سلطتنا في التحقق من صحة شكل من أشكال المراسلة بأثر رجعي مدعومة بحكم هذه المحكمة في قضية *شركة بنك عودة ذ.م.م ضد عبدالله أحمد السميط* [2023] QIC (F) 1 وفقًا لما ورد في الفقرات 17-19.

20. وعلى هذا الأساس، نرفض مذكرة الدفوع الواردة في إشعار المُدّعى عليها بأن لديها عذر وجيه لعدم تقديم رد في غضون المهلة الزمنية ذات الصلة (كما نحيط علمًا أنه على أي حال لم يرد في مذكرة الدفوع أي طلب رسمي لتمديد الوقت لتقديم الدفاع والدعوى المقابلة). وعلى هذا النحو، نحن مقتنعون بأنه لم يتم تقديم أي دفاع صحيح ويمكننا المضي قدمًا في النظر في طلب المُدّعية لإصدار حكم مستعجل.

21. بناءً عليه، وبينما نلاحظ النقطة الإيضاحية وهي أن المُدّعى عليها تؤكد أن لديها احتمالاً جيدًا للدفاع عن المطالبة وتزعم أنها تمتلك أساسًا للدعوى المقابلة بناءً على الإخلال بالواجب والعناية والكفاءة (وهي ادعاءات غير محددة)، فإننا نرفض الإذن لها بتقديم دفاع ودعوى مقابلة خارج المهلة الزمنية المُحددة، والمضي قدمًا في البت في دعوى المطالبة هذه على أساس مطالبة المُدّعية والوقائع والمسائل الأخرى المبيّنة في ردها.

22. وننوه من خلال الرد إلى أنه قد تم سحب جزء من دعوى المطالبة، ونمضي قدمًا وفقًا لذلك. كما ننوه أيضًا أن الرد يؤكد أن قضية المُدّعية تستند الآن جزئيًا (أو كبديل للأساس الأصلي للمطالبة) إلى حقيقة أن أجزاء من دعوى المطالبة مقبولة من قِبل المُدّعى عليها. وتم تقديم هذا التأكيد بالإشارة إلى مفاوضات التسوية والرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 17 ديسمبر 2023 والذي يبدو أنه يشير إلى أنه قد تم التوصل إلى تسوية. ومع ذلك، ليست هناك– على الأقل ليس بعد – أي مطالبة منفصلة مقدمة إلى المحكمة للتقاضي بشأن اتفاقية التسوية كأساس بديل للمطالبة، ولذلك فقد أصدرنا حكمنا بالرجوع إلى الأساس الأصلي لدعوى المطالبة.

المطالبة

23. تتعلق هذه المطالبة المقدمة في الأصل بعدم قيام المُدّعى عليها بدفع الأموال المُستحقة عليها للمُدّعية بمبلغ إجمالي قدره 191,809.65 ريالاً قطريًا، والتي نشأت عن تقديمها لخدمات قانونية للمُدّعى عليها في ما يتعلق بنزاع متعلق بأعمال الإنشاءات ضد شركة سينوهيدرو (قطر) مثلت المُدّعية فيها المُدّعى عليها في دعوى مطالبة أثارتها أمام المحاكم الوطنية لدولة قطر.

24. يحدد نموذج المطالبة الخدمات المُقدمة وفقًا لشروط خطابات التعاقد الخاصة بالمُدّعية والتي تضمنت "*شروط التعاقد القياسية في قطر*" الخاصة بالمُدّعية. ونصت هذه الشروط على أنه في حالة التخلف عن دفع أي فواتير مستحقة في غضون أربعة عشر (14) يومًا من إصدارها، فإنها تخضع لفائدة بالسعر الأساسي لبنك إنجلترا بالإضافة إلى نسبة قدرها 2.5٪.

25. يحتوي نموذج المطالبة على بيان بالحقيقة وهو مدعوم بإفادة شاهد بتاريخ 2 أكتوبر 2023 من السيد ألكسندر وايت المسؤول عن العناية ومباشرة سير الدعوى القضائية نيابةً عن المُدّعية.

26. يبيّن نموذج المطالبة المحاولات المتعددة التي قامت بها المُدّعية لاسترداد المبالغ المستحقة.

27. يبلغ إجمالي المبلغ المطالب به في الأصل كونه مستحقًا من المُدّعى عليها لصالح المُدّعية إلى جانب مصاريف قدرها 191,809.65 ريالاً قطريًا. ويجدر بنا القول أنه بناء على حساباتنا، يبلغ إجمالي المبالغ المستحقة 80,000 ريال قطري حسب الفاتورة الأولى **("الفاتورة الأولى")**، ومبلغ 100,209.65 ريالاً قطريًا في الفاتورة الثانية **("الفاتورة الثانية")** ومصاريف قدرها 12,200 ريال قطري على النحو المُبيّن في الفاتورة الثانية، بإجمالي 192,409.65 ريالاً قطريًا. وكانت هذه المبالغ تتعلق بالعمل الذي اضطلعت به المُدّعية وفقًا لما هو موصوف في نموذج المطالبة بوصفه خطاب التعاقد الأول ومقترح الأتعاب، وخطاب التعاقد الثاني.

28. في الفقرة 5.4 من ردها، سحبت المُدّعية دعواها بالمطالبة بمبلغ 80,000 ريال قطري والذي قيل إنه المبلغ المُستحق عن الأعمال المنفذة بموجب خطاب التعاقد الأول دون أي إقرار بأساس دفاع المُدّعى عليها عن هذا الجزء من دعوى المطالبة. ووفقًا لذلك، في بقية هذا الحكم، نركز على المطالبات المقدمة عن الأعمال المنفذة بموجب خطاب التعاقد الثاني. وترد الإشارات إلى خطاب التعاقد الأول لغرض استيفاء المعلومات فقط.

29. كما هو موضّح في نموذج المطالبة، وافقت المُدّعى عليها في الأصل على دفع مبلغ قدره 100.000 ريال قطري مقابل العمل المنفذ بموجب خطاب التعاقد الأول والتغييرات عليه بموجب مقترح الأتعاب. وقامت المُدّعية بهذا العمل وبوشر به، وصدرت فاتورة به بتاريخ 30 يونيو 2020 (الفاتورة الأولى). ومع ذلك، وعلى الرغم من طلبات الدفع المختلفة، فقد تم دفع مبلغ قدره 20.000 ريال قطري فقط، بتاريخ 12 أكتوبر 2021. وحولت المُدّعى عليها مبلغًا آخر قدره 49,790.35 ريالاً قطريًا إلى المُدّعية في التاريخ نفسه، ولكن مقابل نطاق عمل مختلف.

30. في 21 يناير 2021، أبرمت كل من المُدّعية والمُدّعى عليها خطاب تعاقد منفصل لمباشرة إجراءات المحكمة نيابةً عنها. ونص خطاب التعاقد هذا على رسم ثابت قدره 190,000 ريال قطري، ومبلغ 40,000 ريال قطري إضافية في حالة الحاجة إلى تعيين خبراء من قبل المحكمة. والتزمت المُدّعى عليها بسداد الرسوم الثابتة بموجب خطاب التعاقد المذكور بالكامل.

31. في 24 فبراير 2022، أبرمت المُدّعية والمُدّعى عليها خطاب تعاقد آخر للمُدّعية لتمثيل المُدّعى عليها في محكمة الاستئناف في قطر (خطاب التعاقد الثاني). وكانت الرسوم المتفق عليها لهذا العمل بقيمة 150,000 ريال قطري. وصدرت فاتورة بهذا العمل بتاريخ 21 ديسمبر 2022. ولم تُسدد قيمة هذه الفاتورة. وفي مرحلة ما، غير محددة، خصصت المُدّعية مبلغًا قدره 49,790.35 ريالاً قطريًا دفعته المُدّعى عليها بتاريخ 12 أكتوبر 2021 لسداد الدين المُستحق عليها بموجب خطاب التعاقد الثاني.

32. وكانت هناك أيضًا مصاريف ذات صلة مستحقة بقيمة 12,200 ريال قطري تشمل رسوم الترجمة في المحكمة وأتعاب الخبراء.

33. يبيّن نموذج مطالبة المُدّعية وأدلة الشهود القيام بمحاولات متعددة لتحصيل هذه الدفعة المستحقة، وكلها دون جدوى.

34. كما هو مذكور أعلاه، نحن مقتنعون بأنه تم تقديم دعوى المطالبة هذه حسب الأصول إلى المُدّعى عليها من خلال الإخطار بها عبر بريد قطر بتاريخ 1 أكتوبر 2023، وأن المُدّعى عليها تخلّفت عن تقديم الرد في غضون الإطار الزمني المنصوص عليه في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2019، وأنها لم تقم بعد ذلك بتقديم طلب مناسب للدفاع في الوقت المحدد أو بتقديم أسباب كافية لعدم الرد في الوقت المحدد.

القرار

35. اطمأنت عدالة المحكمة إلى أن المُدّعية تستحق الحصول على حكم مستعجل بموجب المادة 22.6 من القواعد. ويرجع ذلك إلى أن المُدّعية قد أثبتت الوقائع المزعومة في دعوى المطالبة وتوضّح الأدلة المعروضة على المحكمة أن المُدّعى عليها ليس لديها أي احتمال لنجاح دفاعها في دعوى المطالبة ولم تسع إلى القيام بذلك عن طريق تقديم دفاع سليم في الوقت المحدد، أو تقديم طلب صحيح لتقديم دفاع و/أو دعوى مقابلة في الوقت المحدد. وعلاوة على ذلك، لا توجد أسباب مقنعة أخرى للفصل في هذه القضية من خلال المحاكمة. ونضيف أن الادعاء بأن المُدّعى عليها قد رفعت دعوى مقابلة ليس سوى تأكيد مجرد غير مدعوم بأي أدلة.

36. نشير إلى أن المُدّعية قد عدّلت مطالبتها بالحكم المستعجل، وبالتالي، يُصبح المبلغ المطالب به الآن 91,809.65 ريالاً قطريًا فقط (حسب الفقرة رقم 5.4 من الرد، وتمت الإشارة إلى أن جزء المطالبة المسحوبة يُقدر بمبلغ 80,000 ريال قطري بموجب خطاب التعاقد الأول، ولكن في الفقرة 7 المتعلقة بسبل الانتصاف المطلوبة، تم تخفيض مبلغ المطالبة عن مبلغ المطالبة الأصلي بقيمة 100,000 ريال قطري. ونحن نصدر حكمنا بالمبلغ المطالب به بموجب الفقرة 7.1.2 من الرد).

37. وفقًا لذلك، يحق للمُدّعية الحصول على حكم بالمبلغ المطالب به حسب التعديل الوارد في الفقرة 7.1.2 من ردها، والمُحدد بقيمة 91,809.65 ريالاً قطريًا، على أساس المبالغ المستحقة بموجب الفاتورة الثانية فقط.

38. كما يحق للمُدّعية الحصول على فائدة على المبلغ الصادر به الفاتورة اعتبارًا من اليوم الخامس عشر بعد إصدار الفاتورة، بمقتضى العقد وذلك بالسعر الأساسي لبنك إنجلترا بالإضافة إلى نسبة قدرها 2.5٪ بمقتضى شروط التعاقد القياسية للمُدّعية المُطبقة على هذا العمل.

39. وقد تغيّرت الأسعار الأساسية لبنك إنجلترا في عدد من المناسبات منذ تقديم الفاتورة.

40. تستحق الفائدة على هذا المبلغ اعتبارًا من اليوم الخامس عشر بعد إصدار الفاتورة الثانية، أي منذ 6 يناير 2023، بالسعر التعاقدي الوارد أعلاه، أي:

6% عن الفترة من 6 يناير 2023 حتى 1 فبراير 2023: 407.48 ريالاً قطريًا

6.5٪ عن الفترة من 2 فبراير 2023 حتى 22 مارس 2023: 801.13 ريالاً قطريًا

6.75% عن الفترة من 23 مارس 2023 حتى 10 مايو 2023: 831.95 ريالاً قطريًا

7% عن الفترة من 11 مايو 2023 حتى 21 يونيو 2023: 739.51 ريالاً قطريًا

7.5٪ عن الفترة من 22 يونيو 2023 حتى 2 أغسطس 2023: 792.33 ريالاً قطريًا

7.75% عن الفترة من 3 أغسطس 2023 حتى 30 مارس 2024: 4,698.02 ريالاً قطريًا (مع استمرار احتساب مبلغ قدره 19.49 ريالاً قطريًا يوميًا حتى تمام الدفع).

التكاليف

41. يحق للمُدّعية في دعواها ضد المُدّعى عليها، الحصول على تكاليف إجراءات هذه الدعوى القضائية وفقًا للمادة رقم 33 من القواعد (بما في ذلك طلب الحكم المستعجل) والتي يقيّمها رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدَّعى عليها بالأصالة عن نفسها.